ومن ذلك أيضا فانتبذوا ولا تشربوا مسكرا وزوروها يعني القبور ولا تقولوا هجرا .

الأمر الأول ندب الإجماع والثاني فرض وبا تعالى التوفيق .

وكذلك قوله { يأيها لذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم لجمعة فسعوا إلى ذكر وذروا لبيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون } كان السعي خاصا للرجال دون النساء ولم يمنع ذلك الأمر بترك البيع من أن يكون فرضا فرضا على ظاهره وعاما لكل أحد من رجل أو امرأة ووافقنا على ذلك أصحاب مالك ومثل هذا كثير وبا تعالى التوفيق وحسبنا ا ونعم الوكيل .

فصل في تناقض القائلين بالوقف .

هاك نبذ من تناقض القائلين بالوقف وحملهم أوامر كثيرة على وجوبها وعن ظاهرها بغير قرينة ولا دليل إلا مجرد الأمر وصيغة اللفظ فقط وما تعدوا فيه طريق الحق إلى أن أوجبوا فرائض لا دليل على إيجابها يدل على كثير تناقضهم وفساد قولهم .

قال علي إن القائلين بالوقف من المالكيين والشافعيين والحنفيين قد أوجبوا أحكاما كثيرة بأوامر وردت لا قرينة معها فكان نقضا لمذهبهم في الوقف وما قنعوا بذلك حتى أوجبوا فرائض بلا أوامر أصلا فمن أعجب ممن لم يوجب بأمر ا تعالى إنفاذ ما أمر به وأوجب أحكاما بغير أمر من ا تعالى فمن ذلك أن المالكيين قالوا في قوله تعالى { يأيها لذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم لجمعة فسعوا إلى ذكر وذروا لبيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون } فأبطلوا البيع بمجرد هذا الأمر ولم يقنعوا بذلك حتى أبطلوا ما لم يبطل ا D من النكاح والإجازة تعديا لحدوده تعالى وقد تعلل بعضهم في هذا بأن لفظة { يأيها لذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم لجمعة فسعوا إلى ذكر وذروا لبيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون } لا يقع إلا للفرض .

قال علي وهذا ما لا يعرفه حامل لغة من العرب .

وقد قال تعالى { وما قدروا حق قدره إذ قالوا مآ أنزل على بشر من شيء قل من أنزل لكتاب لذي جآء به موسى نورا وهدى للناس تجعلونه قراطيس تبدونها وتخفون كثيرا وعلمتم ما لم تعلموا أنتم ولا آباؤكم قل ثم ذرهم في خوضهم يلعبون } أفترى ذر في هذا المكان موجبة ترك الكفارة دون